

قرار عام عدد 8 لهيئة السوق المالية بتاريخ غرة أفريل 2004

يتعلق بالتغييرات الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي
في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجبات الإعلام المنجزة عنها

إن مجلس هيئة السوق المالية المنعقد بتاريخ 29 ديسمبر 2003،

بعد إطلاعها على القانون عدد 117 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بإعادة تنظيم السوق المالية وخاصة الفصول 28 و 31 و 48 منه،

وعلى مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي، الصادرة بالقانون عدد 83 لسنة 2001 المؤرخ في 24 جويلية 2001.

وعلى ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وشركات التصرف فيها المصادق عليه بقرار وزير المالية المؤرخ في 21 جانفي 2002

أصدر القرار العام الآتي نصه :

توطئة

أخضع الفصل 32 من مجلة مؤسسات التوظيف الجماعي تكوين أو تصفية مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إلى ترخيص تمنحه هيئة السوق المالية.

ونص الفصل 86 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وشركات التصرف فيها على وجوب إعلام هيئة السوق المالية بكل تغيير يحصل في إحدى العناصر المميزة لملف الترخيص الأصلي في تكوين مؤسسة توظيف جماعي في الأوراق المالية.

ونص كذلك هذا الفصل على أن هيئة السوق المالية تقدر ما إذا كان من شأن هذه التغييرات أن تبرر إعادة النظر في الترخيص الممنوح أو أن تستوجب إعلام المساهمين أو حاملي الحصص مع تحديد وسيلة القيام به.

ويوضح هذا القرار العام :

- التغييرات الخاضعة إلى ترخيص
- التغييرات غير الخاضعة إلى ترخيص والتي تستوجب الإعلام ومنح إمكانية الخروج بدون مصاريف.

ويكون الإعلام المستوجب :

- إما إعلاما خاصا للمساهمين وحاملي الحصص عن طريق رسائل شخصية.
- أو إعلاما في إطار الوثائق الدورية (القوائم المالية الربع سنوية، القوائم المالية السنوية أو التقرير السنوي).
- أو إعلاما عن طريق بلاغ في صحيفة يومية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

ويقدم الجدول التأليفي الملحق بهذا القرار العام الإجراءات وواجبات الإعلام المتعلقة بكل تغيير.

1 - التغييرات الخاضعة إلى ترخيص و الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها وواجبات الإعلام المنجزة عنها

الفصل الأول :

تبرر التغييرات التالية الطارئة على مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها إعادة النظر في الترخيص الممنوح وتستوجب منح ترخيص جديد يتعلق بالتغيير المزمع إدخاله :

- تغيير المتصرف
- تغيير المودع لديه
- تغيير الموزع
- إضافة موزع جديد
- تغيير المفوض له في التصرف المالي
- تغيير المتصرف الإداري أو المحاسبي
- تغيير الصنف
- تغيير التأمين أو خصائصه
- تغيير تسمية مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية.

الفصل 2 :

- تستوجب التغييرات الخاضعة إلى ترخيص إيداع ملف لدى هيئة السوق المالية يحتوي على :
- نسخة من بطاقة الترخيص يتم تعميمها بالكامل مع تقديم العناصر الجديدة بصورة واضحة (حبر مغاير أو تسطير)،
 - تقديم المتصرف أو المودع لديه أو الموزع أو المفوض له في التصرف المالي أو المتصرف الإداري أو المحاسبي وذلك حسب الحالة،
 - مشروع تحيين نشرة الإصدار يوضح بصورة جلية التغييرات المزمع إحداثها،
 - مشروع أو مشاريع البلاغ الموجه للمساهمين وحاملي الحصص،
 - المؤيدات : الإتفاقيات، عقود التأمين..
 - مشروع النظام الداخلي أو العقد التأسيسي لمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية المحين عند الإقتضاء،
 - تصريح كتابي بعلم المودع لديه بالتغيير.

الفصل 3 :

يعفى الطالب من تقديم الإرشادات المنصوص عليها بالفصل الثالث من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية إذا تم تغيير المتصرف أو المفوض له في التصرف المالي أو المتصرف الإداري أو المحاسبي بشركة تصرف مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية أو بمؤسسة تزاول التصرف في مؤسسات توظيف جماعي في الأوراق المالية وتتوفر لهيئة السوق المالية في شأنها تلك الإرشادات.

الفصل 4 :

إذا تم تغيير المودع لديه بمودع لديه آخر يمارس هذه الوظيفة وتتوفر لهيئة السوق المالية في شأنه الإرشادات المنصوص عليها بالفصول 55 و56 و67 من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية يعفى الطالب من تقديم الإرشادات المنصوص عليها بالفصل الثالث من ذلك الترتيب.

الفصل 5 :

إذا تم تغيير الموزع أو إضافة موزع آخر وكان الموزع الجديد مؤسسة تمارس توزيع أسهم أو حصص مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية وتتوفر لهيئة السوق المالية في شأنها الإرشادات المنصوص عليها بالفصل الثالث من ترتيب هيئة السوق المالية المتعلقة بمؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية، يعفى الطالب من تقديم تلك الإرشادات.

الفصل 6 :

يجب توزيع نشرة الإصدار المحينة في أقرب الأجل لدى شبكة الموزعين.

الفصل 7 :

يجب أن يكون تغيير المتصرف والمودع لديه والموزع والمفوض له في المتصرف المالي والصنف والتأمين أو خصائصه موضوع إعلام خاص للمساهمين وحاملي الحصص ومحل نشر بلاغ في صحيفة يومية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية

ويجب أن يكون تغيير تسمية مؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية موضوع نشر بلاغ في صحيفة يومية وبالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية و كذلك في إطار الوثائق الدورية.

ويجب أن تكون إضافة موزع جديد و تغيير المتصرف الإداري أو المحاسبي موضوع إعلام في إطار الوثائق الدورية.

ولا يتم القيام بذلك الإعلام إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من طرف هيئة السوق المالية. و يعتبر هذا الترخيص موافقة على مشروع الإعلام الموجه للمكتتبين و الذي يجب أن يكون مصاحباً لمطلب الترخيص.

ويجب أن ينص الإعلام على ما إذا كان التغيير سيتم بصورة فورية أو لاحقة.

ويقصد بالتطبيق الفوري الدخول الفعلي للتغيير بعد ثلاثة أيام عمل من النشر الفعلي للإعلام.

الفصل 8 :

يجب إعلام مراقبي الحسابات دون تأخير بالتغييرات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار.

الفصل 9 :

عند القيام بالتغييرات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار، وفي صورة وجود عمولة إعادة شراء، يتاح للمساهمين وحاملي الحصص إمكانية الخروج بدون مصاريف و ذلك خلال فترة بثلاثة أشهر باستثناء حالات تغيير المتصرف الإداري أو المحاسبي أو إضافة موزع جديد.

II - التغييرات غير الخاضعة إلى ترخيص و الطارئة على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية خلال مدة نشاطها و واجبات الإعلام المنجزة عنها

الفصل 10 :

يكون موضوع بلاغ ينشر في صحيفة يومية و في النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية و محل إعلام في إطار الوثائق الدورية كل تخفيض في الأعباء التالية :

- عمولة المودع لديه
- عمولة المتصرف
- عمولة الموزع
- عمولة الوسيط بالبورصة المكلف بتنفيذ الأوامر .

الفصل 11 :

يجب أن يكون الترفيع في الأعباء المنصوص عليها بالفصل السابق موضوع إعلام خاص للمساهمين وحاملي الحصص إضافة إلى الإعلام عبر الصحافة اليومية والنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية و الوثائق الدورية.

وفي صورة وجود عمولة إعادة شراء، يتاح للمساهمين وحاملي الحصص إمكانية الخروج بدون مصاريف وذلك خلال فترة بثلاثة أشهر .

الفصل 12 :

يجب أن يكون التغيير المتعلق بتوجهات التوظيف وتوزيع النتائج موضوع إعلام خاص للمساهمين و حاملي الحصص و محل نشر بلاغ في صحيفة يومية و بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.

وفي صورة وجود عمولة إعادة شراء، يتاح للمساهمين و حاملي الحصص إمكانية الخروج بدون مصاريف و ذلك خلال فترة بثلاثة أشهر .

الفصل 13 :

يجب أن يكون الترفيع في عمولة إعادة الشراء موضوع إعلام خاص للمساهمين وحاملي الحصص ومحل نشر بلاغ في صحيفة يومية و بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.

وفي صورة وجود عمولة إعادة شراء، يتاح للمساهمين وحاملي الحصص الخروج بدون مصاريف وذلك خلال فترة بثلاثة أشهر .

يجب أن يكون التخفيض في عمولة إعادة الشراء موضوع نشر بلاغ في صحيفة يومية و بالنشرة الرسمية لهيئة السوق المالية.

الفصل 14 :

يكون موضوع بلاغ ينشر في صحيفة يومية وفي النشرة الرسمية لهيئة السوق المالية كل تغيير :

- في عمولة الإكتتاب
- في طريقة الإكتتاب وإعادة الشراء (التوقيت ...)
- في تجميع الأوامر (التوقيت، اليوم...)
- في مدة النشاط الأصلية لمؤسسة التوظيف الجماعي في الأوراق المالية
- لأحد أعضاء مجلس الإدارة
- لأحد أعضاء لجنة التصرف
- لمسيرى شركة الإستثمار ذات رأس المال المتغير
- لمسيرى شركة التصرف
- لوسيط البورصة المكلف بتنفيذ الأوامر .

موضوع نشر بلاغ في صحيفة يومية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

الفصل 15 :

يكون موضوع إعلام في إطار الوثائق الدورية كل تغيير لـ:

- المقر الاجتماعي لشركة الإستثمار ذات رأس المال المتغير أو للمتصرف
- مراقب الحسابات
- مرتبات مراقب الحسابات
- المبلغ الأدنى للإكتتاب
- تاريخ إحتساب قيمة التصفية
- دورية إحتساب قيمة التصفية.

وإذا كان التغيير سيتم قبل شهر من صدور الوثائق الدورية، يجب توجيه رسائل شخصية أو نشر بلاغ في صحيفة يومية و بالنشرية الرسمية لهيئة السوق المالية.

الفصل 16 :

يجب على مؤسسات التوظيف الجماعي في الأوراق المالية أن تثبت من النشر الفعلي للمعلومة الموجهة للمكتتبين قبل دخول التغيير المعلن عنه حيز التنفيذ.

الفصل 17 :

يجب أن يتم مسبقا إعلام هيئة السوق المالية بكل تغيير لا ينص عليه هذا القرار.

وتحدد الهيئة طريقة المعالجة الملائمة وكذلك وسيلة إعلام المساهمين وحاملي الحصص.

رئيس هيئة السوق المالية

تأشيرة وزير المالية